

السيد مدير إدارة التعليم الخاص


لطفاً، فأستنادا للبند (3) من المادة الثامنة من تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الأحمر فرع الطلبة رقم (6) لسنة 2001 وتعديلاتها، ارجو الإيعاز لمديري المدارس الخاصة ومديراتها بتحصيل رسوم الهلال الأحمر بواقع 150 فلس عن كل طالب وطالبة، بحيث يوزع المبلغ المحصل من المدرسة الخاصة على النحو الآتي للمدرسة الخاصة 25% ، للمديرية 50% ، للوزارة 25%، راجياً الإيعاز للقسم المعني في إدارة التعليم الخاص أنه وقبل تدقيق جداول العلامات المدرسية للمدارس الخاصة احضار وصل ما يثبت دفع رسوم الهلال الأحمر وعدم المصادقة على جداول العلامات الا باحضار وصل مقبوضات ايداع المبلغ بقسم الأمانات وتسليم قسم المقاصف المدرسية والهلال الأحمر بنسخة منه، وتزويدي بقائمة المدارس الخاصة محدثة.

مع الاحترام

مدير إدارة التعليم
نبيل حناظرة

رئيس قسم المقاصف والهلال الاحمر

هاشم الزهلي



مدير المختبرات التعليمية

لطفاً - للاطلاع وإجراء اللازم - مع الاحترام

السيد مدير التعليم
الاستاذ نبيل حناظرة
لاجزء منكم مع الشكر
11/11



وزارة التربية والتعليم

١٠٧٤١/١/٨

الرقم ١٦ ربيع الأول ١٤٤٤

التاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢

الموافق

السادة مديرو المدارس الخاصة ومديراتها في محافظة العاصمة

الموضوع: الهلال الأحمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد،،،

فاستنادا للبند (٣) من المادة الثامنة من تعليمات النظام الداخلي للجمعية الوطنية للهلال الأحمر فرع الطلبة رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته ، راجيا الاليعاز لمن يلزم بمدركتكم بدفع رسوم الهلال الأحمر في إدارة الشؤون المالية بمركز الوزارة وتسليم قسم المقاصف المدرسة والهلال الأحمر بنسخة من وصل المقبوضات، علما بأنه لن يتم تدقيق جداول العلامات المدرسية لنهاية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ الا بعد دفع الرسوم المترتبة عن كل طالب وطالبة بمدركتكم.

واقبلوا فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

أمانات البرامضة

مدير

الخدمات التعليمية بالوكالة

نسخة / مدير إدارة التعليم العام / قسم المقاصف المدرسية والهلال الأحمر.

نسخة / مدير مديرية الخدمات التعليمية.

نسخة / رئيس قسم التوثيق والتصديق.

نسخة / رئيس قسم الحساء والمعلومات / لتعميمه.

نسخة / الملف العام.